

Distr.: General

20 March 2001

Arabic

Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٠٥ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها من الأولى إلى الحادية عشرة

اضافة

تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها الثانية عشرة

أولاً - مقدمة

١ - أُنشئت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمقتضى قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٢ - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، إلى اللجنة المخصصة أن تواصل عملها فيما يتعلق بمشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفقا للقرارات ١١١/٥٣ و ١١٤/٥٣ المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٢٦/٥٤ و ١٢٦/٥٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وأن تكمل هذا العمل في أقرب وقت ممكن.

٣ - وهذا التقرير مقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، عملا بالقرارين ١٢٦/٥٤ و ٢٥/٥٥، لاطلاع الجمعية على الأعمال التي قامت بها اللجنة المخصصة تنفيذاً لولايتها ولتقديم توصياتها إلى الجمعية لكي تنظر فيها وتتخذ إجراء بشأنها.

ثانياً - وقائع اللجنة المخصصة

٤ - عقدت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دورتها الثانية عشرة في فيينا من ٢٦ شباط/فبراير الى ٢ آذار/مارس ٢٠٠١، وعقدت أثناءها ١٠ جلسات.

٥ - وحضر الدورة الثانية عشرة للجنة المخصصة ممثلو ١١٨ دولة. كما حضر الدورة الثانية عشرة مراقبون عن منظمات من منظومة الأمم المتحدة وعن معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وعن منظمات دولية - حكومية ومنظمات غير حكومية.

٦ - وكانت اللجنة المخصصة قد أقرت في دورتها العاشرة، المعقدة في فيينا من ١٧ الى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/36) بغية احالته الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين لكي تنظر فيه وتحتاج اجراء بشأنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٢٦/٥٤. وكانت اللجنة المخصصة قد أقرت، في دورتها الحادية عشرة، المعقدة في فيينا من ٢ الى ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠٠٠، مشروع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومشروع بروتوكول مكافحة هرب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بغية احالتهما الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين لكي تنظر فيهما وتحتاج اجراء بشأنهما وفقا للقرار ٤٢٦/٥٤. وبناء على توصية اللجنة المخصصة في دورتها العاشرة والحادية عشرة، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٥٥/٢٥ الذي اعتمد بوجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المذكورين أعلاه وفتحت باب التوقيع عليها في مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى، الذي تقرر عقده في بيروت من ١٢ الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفقا للقرار ١٢٩/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٧ - وكانت اللجنة المخصصة قد نظرت، أثناء دورتها الحادية عشرة أيضاً، في جميع مواد مشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي محاولة للتوصل الى توافق في الآراء يتيح وضع واقرار الصيغة النهائية لمشروع البروتوكول، مددت اللجنة المخصصة دورتها الحادية عشرة بعقد حلسة اضافية يوم ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر. وبالرغم من أنها كانت قاب قوسين أو أدنى من التوصل الى توافق الآراء اللازم، لم تتمكن من اتمام عملها فيما يتعلق بمشروع البروتوكول. وبالتالي قررت اللجنة المخصصة أن تدرج في مشروع القرار الذي كانت بصدده احالته الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين لكي تنظر فيه وتحتاج اجراء بشأنه (اعتمدته اللجنة العامة فيما بعد بصفته القرار ٥٥/٢٥) فقررت تقييدان بأن الجمعية العامة تلاحظ أن اللجنة المخصصة لم تنجز بعد عملها بشأن مشروع البروتوكول وتطلب اليها أن تتم عملها في أقرب وقت ممكن.

-٨ و كان الرئيس قد طلب في الدورة التاسعة للجنة المخصصة، الى جميع المجموعات الإقليمية أن تعين ممثلين ليشكلوا فريقا يطلب منه، في الدورة العاشرة للجنة المخصصة، أن يكفل اتساق النص في جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وقد واصل فريق الاتساق اللغوي عمله في الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة.

-٩ و عند افتتاح الدورة الثانية عشرة، ألقى كلمة ممثل الصين، وممثل السويد نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، وممثلو مصر واليابان والاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وكندا والجمهورية العربية السورية والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية وأកوادرر وکولومبيا وترينيداد وتوباغو والهند وكوبا ونيجيريا وجمهوريّة كوريا والمملكة العربية السعودية.

-١٠ وفي الدورة الثانية عشرة، ذكر الأمين بأن فريق الاتساق اللغوي يتتألف من الأعضاء التاليين: ممثلي جنوب إفريقيا والكامبودون ومصر والمغرب ونيجيريا، معينين من قبل مجموعة الدول الأفريقية؛ وممثلي الأردن (حل محله ممثل عُمان في الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة) والصين والهند واليابان، معينين من قبل مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ؛ وممثلي الاتحاد الروسي وسلوفاكيا، معينين من قبل مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية؛ وممثلي غواتيمالا وكوبا وکولومبيا والمكسيك، معينين من قبل مجموعة دول أمريكا اللاتينية والغربية والدول الأخرى. كما أبلغ الأمين اللجنة المخصصة بأن فريق الاتساق اللغوي سيستمر في تلقي المساعدة في أعماله من محرر ومن مترجمين من قسم الترجمة الخاص بكل لغة من اللغات الرسمية وكذلك من أحد أعضاء أمانة اللجنة المخصصة.

-١١ و طلب الرئيس من فريق الاتساق اللغوي أن يستعرض مدى التطابق بين مشروع البروتوكول واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اضافة الى ضمان اتساق نصوص مشروع البروتوكول بكل اللغات الرسمية للأمم المتحدة. و طلب الرئيس إلى ممثل المكسيك أن يواصل القيام بدور المنسق لفريق الاتساق اللغوي.

-١٢ وذكر الرئيس أن الدورة الثانية عشرة للجنة المخصصة هي الفرصة الأخيرة للعمل على مشروع البروتوكول. و طلب إلى اللجنة المخصصة أن تؤكد أن المفهوم هو أنها ستترك جهودها على المسائل التي بقيت معلقة وأنها ستحاول التوصل إلى اتفاق بشأن تلك المسائل، دون إعادة فتح مناقشة الأحكام التي توصلت إلى اتفاق بشأنها في دورتها الحادية عشرة. أما المسائل التي بقيت دون حسم فهي الدياجة والمواد صفر و ٤ و ٩. وقد أكدت اللجنة المخصصة ذلك المفهوم.

-١٣ ونظرت اللجنة المخصصة، في دورتها الثانية عشرة، في كل الأحكام المعلقة من مشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. واستندت في أعمالها إلى نص منقح مشروع البروتوكول (A/AC.254/4/Add.2/Rev.6) وإلى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات ومن المفوضية الأوروبية. كما كان معروضا على اللجنة المخصصة تعديلات على اقتراحات كان الرئيس قد قدمها من قبل.

١٤ - وتحدث ممثل السويد نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في الأمم المتحدة فأبلغ اللجنة المخصصة بأن مجلس الاتحاد الأوروبي أوكل إلى المفوضية الأوروبية مهمة التفاوض بشأن المادة ٩ (وسم الأسلحة النارية) من مشروع البروتوكول نيابة عن كل الدول الـ ١٥ الأعضاء في الجماعة الأوروبية. وأفاد الرئيس بأن اللجنة المخصصة ستحيط علمًا بذلك البيان على أن يفهم من ذلك أن هذا التفويض لن يمس بصفة المراقب التي تتمتع بها المفوضية الأوروبية.

١٥ - وطلب مثلاً شيلي والمكسيك أن يبين تقرير اللجنة المخصصة أن حكومتيهما لم تشاركا في القرار الذي اتخذته اللجنة المخصصة بشأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من مشروع البروتوكول، لكنهما لم تعرقاً التوافق في الآراء.

١٦ - وطلب مثل كولومبيا أن يجسّد تقرير اللجنة المخصصة موقف حكومته بشأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من مشروع البروتوكول، وهو أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالقرار الذي اتخذته اللجنة المخصصة بشأن ذلك الحكم.

١٧ - واحتفظ مثل الأرجنتين بموقف حكومته من تضمين ديباجة مشروع البروتوكول اشارة الى اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، عقديمي ميثاق الأمم المتحدة (مرفق القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥-٢٠)). فادراج تلك الاشارة يستتبع القيام باعادة تحديد جزئية ل نطاق ومدى انطلاق مبدأ تقرير الشعوب مصيرها، وهو مبدأً كان موضوع قرارات أخرى للجمعية العامة، كالقرار ١٥١٤ (د-١٥-١٤) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ . وأعرب علاوة على ذلك عن رأيه في أن من غير الملائم ادراج اشارة من هذا القبيل في صك دولي هدفه الرئيسي مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وأفاد بأن حكومة الأرجنتين تحتفظ بحقها في الاعراب بمقدماً عن موقفها عندما تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة، أو وقت التوقيع على البروتوكول أو التصديق عليه.

١٨ - وطلب مثل مصر أن يبين تقرير اللجنة المخصصة أن حكومته، حرصاً منها على عدم عرقلة التوافق في الآراء حول مشروع البروتوكول، ترغب في تسجيل تحفظ بشأن البروتوكول بكامله بصيغته الحالية، حيث إنه لا يجسّد بالقدر الكافي العديد من الآراء التي أعرب عنها حال المفاوضات.

١٩ - وطلب مثلاً بن نيجيريا أن يُذكر في تقرير اللجنة المخصصة رأي حكومتيهما الذي مفاده أن ديباجة مشروع البروتوكول كان ينبغي لها أن تأخذ في الحسبان الآثار المزعزة للاستقرار والمتربنة اقتراناً وثيقاً بأنشطة اجرامية عبر وطنية أخرى، فيما يتعلق بالمجتمعات والمدن، وفي النزاعات بين الدول. وأعرباً أيضاً عن تحفظهما على الفقرة ٢ من المادة ٤ من مشروع البروتوكول، بسبب استبعاد الصفقات من دولة إلى أخرى وعمليات النقل بين الدول، وعلى المادة ٨، بسبب غموضها فيما يتعلق بوسم الأسلحة النارية.

٢٠ - واحتفظ مثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بموقف حكومته بشأن مشروع القرار إلى أن تنظر فيه الجمعية العامة، لكنه أشار إلى أنه لن يعطل توافق الآراء.

٢١ - وطلب مثل أوكرانيا أن يجسد تقرير اللجنة المخصصة رأيه في أن "الأعمال التحضيرية" ينبغي أن تبين أن عباري "الصفقات من دولة إلى أخرى" و "عمليات النقل بين الدول" قد أدرجتا في الفقرة ٢ من المادة ٤ بناء على الفهم الذي مفاده أنهما تشملان الصفقات من دولة إلى أخرى التي تتطوّي على أسلحة نارية وعمليات نقل الأسلحة النارية بين الدول التي تنفذ على أساس الاتفاques ذات الصلة المبرمة بين حكومات الدول المعنية أو نيابة عن تلك الحكومات. عمقتني الصلاحيات المسندة منها.

٢٢ - وطلب مثل تركيا أن يدرج تقرير اللجنة المخصصة البيان الذي كان قد أدلى به قبل اقرار مشروع البروتوكول. وقال ان صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ما انفكوا يشكلان مصدر قلق بالغ لحكومته لأسباب جغرافية وأخرى. وهذا هو السبب الذي حدا بتركيا إلى الالاحاج طوال عملية التفاوض على وضع تعريف للأسلحة النارية أوسع نطاقا وأشمل ووضع نظام وسم ناجع لا للأسلحة النارية فحسب، بل وكذلك لأجزائها ومكوناتها والذخيرة. وأفاد بأن حكومته كانت قد قدمت عدة اقتراحات لتحسين النص، ولكن لم يتثنى الوصول إلى توافق للآراء حول جعل أجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها مسحومة بنظام وسم. وفيما يتعلق بالنماط المدمرة، أعرب عن أسف حكومته لعدم حصول مناقشة موضوعية في الدورة الثانية العشرة للجنة المخصصة، التي كان يتوقع أن يتم الوصول فيها إلى حلول وسط لكل المسائل المعلقة، من أجل الوصول إلى تعريف واف بالغرض. وأفاد بأن حكومته ستواصل المساعدة في كل الجهدود الرامية إلى إنشاء نظام ناجع لمكافحة صنع النماط المدمرة والأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، في كل المحافل الدولية والإقليمية ذات الصلة.

٢٣ - وطلب مثل أذربيجان أن يشير تقرير اللجنة المخصصة إلى أن حكومته تحفظ بحقها في ابداء تحفظات على الفقرة ٢ من المادة ٤ والفرعين الفرعين (ب) و (ج) من الفقرة ١ من المادة ٨ من مشروع البروتوكول.

٢٤ - وطلب مثل الجمهورية العربية السورية أن يجسد تقرير اللجنة المخصصة تحفظات حكومته على الديباجة والمادتين ٤ و ٨ من مشروع البروتوكول.

٢٥ - وطلب مثل الجمهورية العربية الليبية أن يجسد تقرير اللجنة المخصصة تحفظات حكومته على المادة ٨ من مشروع البروتوكول وعلى الابقاء على الفقرة ٢ من المادة ٤.

٢٦ - وطلبت ممثلة هايتي أن يجسد تقرير اللجنة المخصصة تفضيل حكومتها صيغة للمادة ٨ من مشروع البروتوكول تفضي بأن توضع على كل سلاح ناري علامة وسم تبين بلد ومكان الصنع واسم الصانع والرقم المسلسل.

٢٧ - وطلبت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية أن يذكر في تقرير اللجنة المخصصة أن حكومتها تحفظ بحقها بشأن ادراج عبارة معينة في مشروع القرار تعتمد الجمعية العامة. موجبهما البروتوكول، وبشأن الفقرة ١ من المادة ٨ من مشروع البروتوكول، لكنها لن تعرقل حالة مشروع القرار ومشروع البروتوكول إلى الجمعية العامة. وأفادت بأن الولايات المتحدة تعتراض بوجه خاص على تضمين مشروع القرار فقرة في

الديباجة تؤكد مجددا على أشياء منها حق الشعوب في تقرير المصير، ولا سيما الشعوب المستعمرة أو التي ترثح تحت أشكال أخرى من الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي. وقالت ان الولايات المتحدة تعتبر أن من غير الملائم للجنة المخصصة أن تسلط الضوء على حق أي مجموعة من الناس في تقرير المصير، ولا سيما في مشروع قرار ستعتمد الجمعية العامة بمقتضاه صكا بشأن انجاز القوانين. وبقدر ما كانت صيغة من هذا القبيل قد ظهرت في قرارات للجمعية العامة في الماضي، فقد كانت مصحوبة بعدد من الفقرات التي تمثل معا توسيفيا لحق تقرير المصير على نحو أكثر توازنا وموضوعية بكثير. وأشارت فيما يتعلق بالمادة ٨ من مشروع البروتوكول الى أن الولايات المتحدة تعتقد أن عددا من الاقتراحات المفيدة التي كان من شأنها أن توضح نص الفقرة ١ (أ) من تلك المادة لم تول القدر الكافي من الاهتمام من جانب اللجنة المخصصة. وأفادت بأن الولايات المتحدة تعتقد على الأقل بأن "الأعمال التحضيرية" ينبغي أن تجسّد الفهم الجماعي الذي مفاده أن الحكم الوارد في الفقرة ١ (أ) من تلك المادة الذي ينص على ما يلي: "تحفظ بأي علامة وسم فريدة بديلة تكون سهلة الاستعمال وتتضمن رموزا هندسية بسيطة مقرونة بشيفرة رقمية و/أو أججدية" يقصد بها ألا تطبق إلا على البلدان التي تستخدم حاليا نظام وسم يشمل الرموز كجزء من نظامها الفريد للتبيين، وأن هذه البلدان، علاوة على ذلك، ستعمد في معظم الحالات الى وسم السلاح الناري بذكر اسم بلد الصنع ووضع رمز هندسي بسيط مقرن برمز مسلسل.

- ٢٨ - وطلب المراقب عن المفوضية الأوروبية أن يجسد تقرير اللجنة المخصصة الكلمة التي ألقاها نيابة عن الجماعة الأوروبية بشأن المادة ٨ من مشروع البروتوكول. وأفاد المراقب بأنه كان قد طلب استخدام العبارة "نظام وسم فريد بدديل" عوضا عن العبارة "علامة وسم فريدة بديلة" في الفقرة ١ (أ) من المادة ٨ من مشروع البروتوكول. وكان المراقب قد اقترح ذلك التعديل من أجل توضيح النص وأفاد بأن ذلك التعديل لا يؤثر في معنى الجملة. كما اقترح المراقب إضافة عبارة "والسلاح الناري" في نهاية الفقرة ١ (أ) من المادة ٨ ، وذلك لتجنب حصول تفسير خاطئ لتلك الفقرة. ورأى المراقب أن وسم الأسلحة النارية بعلامة فريدة يرمي إلى تحديد كل سلاح ناري على نحو فريد مع التمكين في الوقت ذاته من التعرّف مباشرة على بلد الصنع، ولا ينبغي أن يفهم منه أنه لا يهدف إلا إلى التعرّف مباشرة على بلد الصنع.

- ٢٩ - وطلب ممثل الصين أن يبين تقرير اللجنة المخصصة تحفظ حكومته على المادة ٤ من مشروع البروتوكول والذي مفاده أنه لا ينبغي للبروتوكول أن ينطبق على الصفقات بين دولة وأخرى.

- ٣٠ - وطلب ممثل الهند أن يجسد تقرير اللجنة المخصصة موقف حكومته بشأن الفقرة ٢ من المادة ٤. وأعرب الممثل عن رأيه في أن الاستبعادات المتوقعة في تلك الفقرة لن ينظر إليها إلا في تعابير ضيقة ومعرفة تعرضا دقينا. وأفاد بأن حكومته ستسجل تحفظا في هذا الخصوص وقت التوقيع على البروتوكول.

- ٣١ - واستعرض فريق الاتساق اللغوي، أثناء الدورة الثانية عشرة للجنة المخصصة، نص مشروع البروتوكول. واضافة الى ذلك، وبناء على طلب من الرئيس، استعرض فريق الاتساق اللغوي تطابق مشروع البروتوكول مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

بصيغتها التي اعتمدتها بها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٥٥. وأدججت توصيات فريق الاتساق اللغوي في النص النهائي لمشروع البروتوكول.

٣٢ - وأقرت اللجنة المخصصة، في جلستها ٢٣٩ المعقودة في ٢ آذار/مارس، مشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقررت احالته إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه وتتخذ اجراء بشأنه في دورتها الخامسة والخمسين، وفقا للقرارين ١٢٦/٥٤ و ٢٥/٥٥. وفي الجلسة ذاتها، أقرت اللجنة المخصصة مشروع قرار بغية احالته إلى الجمعية في دورتها الخامسة والخمسين لكي تنظر فيه وتتخذ اجراء بشأنه. أخيرا، اعتمدت اللجنة المخصصة، في الاجتماع ذاته، التقرير عن أعمال دورتها الثانية عشرة. وبالتالي، أنهت اللجنة المخصصة أعمالها وفقا للقرارات ١١١/٥٣ و ١١٤/٥٣ و ١١٤/٥٤ .

ثالثا- المسائل التي تتطلب اجراء من الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين

٣٣ - توصي اللجنة المخصصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

مشروع قرار

بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ان الجمعية العامة،

اذ تستذكر قرارها ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، الذي قررت فيه انشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام، حسب الاقتضاء، بوضع صكوك دولية تتناول الاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر،

واد تستذكر أيضا قرارها ١٢٦/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ، الذي طلبت فيه الى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن تواصل عملها وفقا للقرارين ١١١ و ١١٤/٥٣ المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، وأن تكشف عملها لكي تتجزء في عام ٢٠٠٠

واد تستذكـر كذلك قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدـت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

واد توـكـد بـمـجـداـ الحقـ الأـصـيلـ فيـ الدـفـاعـ الفـرـديـ أوـ الجـمـاعـيـ عـنـ النـفـسـ المـعـتـرـفـ بـهـ فـيـ المـاـدـةـ ٥١ـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ، الـذـيـ يـعـنيـ أـنـ لـلـدـوـلـ أـيـضـاـ الـحـقـ فـيـ اـقـتـنـاءـ أـسـلـحـةـ تـدـافـعـ بـهـ عـنـ نـفـسـهـ، وـكـذـلـكـ حـقـ جـمـيعـ الـشـعـوبـ فـيـ تـقـرـيرـ الـمـصـيرـ وـبـخـاصـيـةـ الشـعـوبـ الـراـزـحـةـ تـحـتـ نـيـرـ الـاستـعـمـارـ أـوـ غـيـرـهـ مـنـ أـشـكـالـ الـهيـمنـةـ الـخـارـجـيـةـ أـوـ الـاحتـلـالـ الـأـجـنـيـ، وـأـهـمـيـةـ الـمـارـسـةـ الـفـعـلـيـةـ لـذـلـكـ الـحـقـ،

-١- تحيط عـلـمـاـ بـتـقـرـيرـ الـلـجـنـةـ الـمـخـصـصـةـ لـوـضـعـ اـتـفـاقـيـةـ لـمـكـافـحـةـ الـجـرـيـمـةـ الـمـنـظـمـةـ عـبـرـ الـوـطـنـيـةـ عـنـ أـعـمـالـ دـوـرـهـاـ الـثـانـيـةـ عـشـرـةـ،^(١) وـتـشـيدـ بـالـلـجـنـةـ الـمـخـصـصـةـ عـلـىـ مـاـ قـامـتـ بـهـ مـنـ عـمـلـ؛

-٢- تـعـتمـدـ بـرـوـتـوكـولـ مـكـافـحـةـ صـنـعـ أـسـلـحـةـ النـارـيـةـ وـأـجزـائـهـ وـمـكـونـاـتـهـ وـالـذـخـيرـةـ وـالـاتـجـارـ بـهـ بـصـورـةـ غـيرـ مـشـروـعـةـ، الـمـكـمـلـ لـاـتـفـاقـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـمـكـافـحـةـ الـجـرـيـمـةـ الـمـنـظـمـةـ عـبـرـ الـوـطـنـيـةـ، وـالـمـرـفـقـ بـهـذـاـ الـقـرـارـ، وـتـفـتـحـ بـابـ التـوـقـيـعـ عـلـيـهـ فـيـ مـقـرـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ نـيـوـيـورـكـ؛

-٣- تـحـثـ جـمـيعـ الـدـوـلـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـاقـتصـادـيـةـ الـاقـلـيمـيـةـ عـلـىـ التـوـقـيـعـ وـالتـصـدـيقـ عـلـىـ اـتـفـاقـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـمـكـافـحـةـ الـجـرـيـمـةـ الـمـنـظـمـةـ عـبـرـ الـوـطـنـيـةـ وـالـبـرـوـتـوكـولـاتـ الـمـلـحـقـةـ بـهـ فـيـ أـقـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ، ضـمـانـاـ لـلـتـعـجـيلـ بـيـدـءـ نـفـاذـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـالـبـرـوـتـوكـولـاتـ الـمـلـحـقـةـ بـهـ.

المرفق

بـرـوـتـوكـولـ مـكـافـحـةـ صـنـعـ أـسـلـحـةـ النـارـيـةـ وـأـجزـائـهـ وـمـكـونـاـتـهـ وـالـذـخـيرـةـ وـالـاتـجـارـ بـهـ بـصـورـةـ غـيرـ مـشـروـعـةـ، الـمـكـمـلـ لـاـتـفـاقـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـمـكـافـحـةـ الـجـرـيـمـةـ الـمـنـظـمـةـ عـبـرـ الـوـطـنـيـةـ

الدبياجة

"انـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ فـيـ هـذـاـ الـبـرـوـتـوكـولـ،

إـذـ تـدـرـكـ الـحـاجـةـ الـمـلـحـةـ إـلـىـ مـنـعـ وـمـكـافـحـةـ وـاسـتـصـالـ صـنـعـ أـسـلـحـةـ النـارـيـةـ وـأـجزـائـهـ وـمـكـونـاـتـهـ وـالـذـخـيرـةـ وـالـاتـجـارـ بـهـ بـصـورـةـ غـيرـ مـشـروـعـةـ، نـظـرـاـ إـلـىـ مـاـ لـتـلـكـ الـأـنـشـطـةـ مـنـ آـثـارـ ضـارـةـ بـأـمـنـ كـلـ دـوـلـ وـمـنـطـقـةـ، بـلـ الـعـالـمـ بـأـجـمـعـهـ، مـاـ يـعـرـّضـ لـلـخـطـرـ رـفـاهـ الـشـعـوبـ وـتـطـوـرـهـاـ الـاـقـتصـادـيـ وـالـاـجـتـمـاعـيـ وـحـقـهاـ فـيـ الـعـيـشـ فـيـ سـلامـ،

واقتنياعاً منها، لذلك، بضرورة اتخاذ جميع الدول كل التدابير المناسبة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك التعاون الدولي وغيره من التدابير على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة مختصة دولية-حكومية مفتوحة العضوية لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولمناقشة وضع صكوك دولية، منها صك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ المساواة في الحقوق ومبادئ تقرير المصير للشعوب، بصياغتها المسندة في ميثاق الأمم المتحدة واعلان المبادئ بشأن القانون الدولي فيما يخص العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،^(٢)

واقتنياعاً منها بأن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصد克 دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة سيكون مفيداً في منع تلك الجرائم ومكافحتها،

قد اتفقت على ما يلي:

أولاً - أحكام عامة

المادة ١

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

- ١ هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويتعين تفسيره مقترباً بالاتفاقية.
- ٢ تطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.
- ٣ تعتبر الجرائم المقررة وفقاً للمادة ٥ من هذا البروتوكول جرائم مقررة وفقاً للاتفاقية.

مrfq القرار ٢٦٢٥ (٤٥-٢٥).^(٢)

المادة ٢

بيان الغرض

الغرض من هذا البروتوكول هو ترويج وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

المادة ٣

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد بتعبير "السلاح الناري" أي سلاح محمول ذي سبطانة يطلق، أو هو مصمم، أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقدوفا آخر بفعل مادة متفرجة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلدة. ويتعين تعريف الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلدة وفقا للقانون الداخلي. غير أنه لا يجوز في أية حال أن تشمل الأسلحة النارية العتيقة أسلحة نارية صُنعت بعد عام ١٨٩٩؛

(ب) يقصد بتعبير "الأجزاء والمكونات" أي عنصر أو عنصر استبدال، مصمم خصيصا لسلاح ناري وأساسيا لتشغيله، بما في ذلك السبطانة، أو الميكيل أو علبة المغلاق، أو المزلق أو الأسطوانة، أو المغلق أو كتلة المغلاق، وأي جهاز مصمم أو معدل لخفض الصوت الذي يحدثه الرمي بسلاح ناري؛

(ج) يقصد بتعبير "الذخيرة" الطلقات الكاملة أو مكوناتها، بما في ذلك ظرف الخرطوشة والشعيلة (الكبسولة) والمسحوق الداسر والرصاصة أو المقدوف، التي تستعمل في سلاح ناري، شريطة أن تكون هذه المكونات نفسها خاضعة للترخيص في الدولة الطرف المعنية؛

(د) يقصد بتعبير "الصنع غير المشروع" صنع أو تجميع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة؛

١‘‘ من أجزاء ومكونات متجر لها بصورة غير مشروعة؛ أو

٢‘‘ دون ترخيص أو إذن من سلطة مختصة في الدولة الطرف التي يجري فيها الصنع أو التجميع؛ أو

٣‘‘ دون وسم الأسلحة النارية بعلامات وقت صنعها، وفقا للمادة ٨ من هذا البروتوكول.

ويتعين أن يكون الترخيص أو الإذن بصنع الأجزاء والمكونات وفقاً لأحكام القانون الداخلي؛

(ه) يقصد بـ"الاتجار غير المشروع" استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتناصها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف آخر إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقاً للمادة ٨ من هذا البروتوكول.

(و) يقصد بـ"اقتفاء الأثر" التعقب النهجي للأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة فيما أمكن، من الصانع إلى المشتري لغرض مساعدة السلطات المختصة في الدول الأطراف على كشف الصنع غير المشروع والاتجار غير المشروع والتحري عنهم وتحليل تفاصيلهما.

"المادة ٤" نطاق الانتهاء

- ١ ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص فيه على خلاف ذلك، على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ وعلى التحري عن الجرائم المقررة وفقاً للمادة ٥ من هذا البروتوكول وملاحقتها، فيما تكون تلك الجرائم ذات طابع عرّوطي وتضلع فيها جماعة اجرامية منظمة.

- ٢ لا ينطبق هذا البروتوكول على الصفقات من دولة إلى أخرى أو عمليات النقل بين الدول في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها أن يمسّ بحق دولة طرف في اتخاذ إجراءات حرصاً على مصلحة الأمن الوطني بما يتسمق مع ميثاق الأمم المتحدة.

"المادة ٥" التجريم

- ١ يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لترجمة السلوك التالي، عند ارتكابه عمداً:

(أ) صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة غير المشروع؛

(ب) الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛

(ج) تزوير عالمة (علامات) الوسم على السلاح الناري، التي تقتضيها المادة ٨ من هذا البروتكول، أو طمسها أو إزالتها أو تحويرها بصورة غير مشروعة.

-٢ يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضاً ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تحرّم السلوك التالي:

(أ) رهنا بالمخاهم الأساسية في نظامها القانوني، الشروع أو المشاركة كطرف متواطئ في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة؛

(ب) تنظيم ارتكاب حرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، أو توجيهه أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسهيله أو إسداء المشورة بشأنه.

المادة ٦

المصادرة والضبط والتصرف

-١ دون مساس بالمادة ١٢ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد، إلى أقصى مدى ممكن ضمن إطار نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكن من مصادر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي حرر صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

-٢ يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد، ضمن إطار نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير لمنع وقوع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، المصنوعة والمتجرّ بها بصورة غير مشروعة، في أيدي أشخاص غير مأذون لهم، وذلك بضبط تلك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتدميرها، ما لم يكن قد صدر إذن رسمي بالتصرف فيها بطريقة أخرى، شريطة أن تكون الأسلحة النارية قد وسمت بعلامات، وأن تكون طائق التصرف في تلك الأسلحة النارية والذخيرة قد سُجلت.

ثانياً - المع

المادة ٧

حفظ السجلات

يتعين على كل دولة طرف أن تضمن الاحتفاظ، لمدة لا تقل عن عشر سنوات، بالمعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية، وكذلك بأجزائها ومكوناتها والذخيرة حيّثما يكون ذلك مناسباً ومتكتماً، اللازم لاقتناء أثر تلك الأسلحة النارية وتحديد ماهيتها، وكذلك، حيّثما يكون ذلك مناسباً ومتكتماً، أجزائها ومكوناتها

والذخيرة، المصنوعة أو المتجر بها بصورة غير مشروعة، ولمنع وكشف أي أنشطة من هذا القبيل. ويجب أن تتضمن تلك المعلومات:

- (أ) علامات الوسم المناسبة التي تقتضيها المادة ٨ من هذا البروتوكول؛
- (ب) تواريخ اصدار وانقضاء الرخص أو الأذون الخاصة بها، والبلد المصدر والبلد المستورد وبidan العبور، عند الاقتضاء، والمسلتم النهائي، ووصف الأصناف وكميتها، في الحالات التي تشتمل على صفقات دولية من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

المادة ٨
وسم الأسلحة النارية

١ - لأغراض تحديد ماهية الأسلحة النارية واقتفاء أثرها، يتعين على الدول الأطراف:

(أ) إما أن تشرط، وقت صنع كل سلاح ناري، وسمه بعلامة فريدة تتضمن اسم الصانع وبلد أو مكان الصنع والرقم المسلسل وإما أن تحفظ بأي علامة وسم فريدة بديلة تكون سهلة الاستعمال وتتضمن رموزا هندسية بسيطة مقرونة بشيفرة رقمية وأو أبجدية تمكن كل الدول من التعرف مباشرة على بلد الصنع؛

(ب) أن تشرط وسم كل سلاح ناري مستورد بعلامة بسيطة مناسبة، تتيح التعرف على هوية بلد الاستيراد، وحيثما أمكن على سنة الاستيراد، وتمكن السلطات المختصة في ذلك البلد من اقتداء أثر السلاح الناري، وكذلك وسم السلاح الناري بعلامة فريدة اذا لم يكن يحمل علامة وسم من هذا القبيل. وليس من الضروري تطبيق مقتضيات هذه الفقرة الفرعية على الأسلحة النارية التي تستورد مؤقتا لأغراض مشروعة يمكن التأكد منها؛

(ج) أن تكفل، وقت نقل سلاح ناري من المخزونات الحكومية إلى الاستعمال المدني الدائم، وسمه بعلامة فريدة مناسبة تتيح لكل الدول الأطراف أن تعرف على هوية البلد الناقل.

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تشجّع شركات صنع الأسلحة النارية على استحداث تدابير مضادة لإزالة علامات الوسم أو تحويرها.

٩ المادة

تعطيل الأسلحة النارية

يتعين على الدولة الطرف التي لا تعتبر السلاح الناري المعطل سلاحا ناريا وفقا لقانونها الداخلي أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك إقرار أحكام بشأن أفعال اجرامية معينة، اذا اقتضى الأمر، لمنع إعادة التشغيل غير المشروع للأسلحة النارية المعطلة، بما يتسمق مع مبادئ التعطيل العامة التالية:

- (أ) يتعين جعل جميع الأجزاء الأساسية من السلاح الناري المعطل غير قابلة بصفة دائمة للتشغيل وغير قابلة للنزع أو التبديل أو التعديل على نحو من شأنه أن يسمح بإعادة تشغيل السلاح الناري بأي طريقة من الطرق؛
- (ب) يتعين اتخاذ ترتيبات للتحقق من تدابير التعطيل، من جانب هيئة مختصة، حيثما اقتضى الأمر، لضمان أن التعديلات المدخلة على السلاح الناري تجعله بصفة دائمة غير قابل للتشغيل؛
- (ج) يتعين أن يستتمل التتحقق من جانب الهيئة المختصة على اصدار شهادة أو سجل ثُدوّن فيه واقعة تعطيل السلاح الناري، أو على دمغ ذلك السلاح بعلامة مرئية بوضوح عن هذه الواقعة.

١٠ المادة

المقتضيات العامة بشأن نظم إصدار رخص أو أذون التصدير والاستيراد والعبور

- ١ يتعين على كل دولة طرف أن تنشئ أو تصون نظاما فعالا لإصدار رخص أو أذون التصدير والاستيراد، وكذلك لاتخاذ تدابير بشأن العبور الدولي، فيما يخص نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

- ٢ قبل إصدار رخص أو أذون التصدير للشحنات من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، يتعين على كل دولة طرف أن تتحقق مما يلي:

- (أ) قيام الدول المستوردة بإصدار رخص أو أذون الاستيراد؛
- (ب) قيام دول العبور، كحد أدنى، بتوجيه إشعار مكتوب، قبل الشحن، بأنه ليس لديها اعتراض على العبور، وذلك دون إخلال بأية اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لصالح دول غير ساحلية.

- ٣- يتعين أن تتضمن رخص أو أذون التصدير والاستيراد والوثائق المرفقة بها معاً معلومات تشمل، كحد أدنى، مكان و تاريخ الاصدار، وتاريخ الانقضاء، و بلد التصدير، و بلد الاستيراد، والمسلتم النهائي، وصفاً للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وكيفيتها، وبلدان العبور، حيثما يكون هناك عبور. ويجب تزويد دول العبور مسبقاً بالمعلومات الواردة في رخصة الاستيراد.
- ٤- يتعين على الدولة الطرف المستوردة أن تبلغ الدولة الطرف المصدرة، بناء على طلبها، باستلام الشحنة المرسلة من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة.
- ٥- يتعين على كل دولة طرف، في حدود الموارد المتاحة، أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لضمان أن تكون إجراءات الترخيص أو الإذن مأمونة، وأن تكون ثبوتية وثائق الترخيص أو الإذن قابلة للتحقق منها أو التأكد من صلاحيتها.
- ٦- يجوز للدول الأطراف أن تعتمد إجراءات مبسطة بشأن استيراد وتصدير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة مؤقتاً وكذلك بشأن عبورها، لأغراض مشروعة يمكن التحقق منها، مثل الصيد أو رياضة الرماية أو التقييم أو المعارض أو الاصلاح.

المادة ١١ تدابير الأمن والمنع

سعياً إلى كشف حوادث سرقة أو فقدان أو تسريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وكذلك صنعها والاتجار بها غير المشروعين، وإلى منعها والقضاء عليها، يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة:

- (أ) لاقتضاء أمن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وقت الصنع والاستيراد والتتصدير وكذلك وقت عبور إقليمها؛ و
- (ب) لزيادة فعالية تدابير مراقبة الاستيراد والتصدير والعبور، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تدابير مراقبة الحدود، وفعالية التعاون عبر الحدود بين أجهزة الشرطة والجمارك.

المادة ١٢

المعلومات

- ١ دون مساس بأحكام المادتين ٢٧ و ٢٨ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها، بما يتسق ونظمها القانونية والادارية الداخلية، المعلومات ذات الصلة بحالات معينة عن أمور مثل منتجي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارتها ومستورديها ومصادرها، وكذلك ناقليها حيثما أمكن ذلك، المأذون لهم.
- ٢ دون مساس بالمادتين ٢٧ و ٢٨ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها، بما يتسق ونظمها القانونية والادارية الداخلية، المعلومات ذات الصلة بأمور مثل:
- (أ) الجماعات الاجرامية المنظمة التي يُعرف أو يُشتبه بأنها تشارك في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ و
 - (ب) وسائل الاحفاء المستعملة في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة، وسبل كشف تلك الوسائل؛ و
 - (ج) الطرق والوسائل ونقاط الارسال والوصول والdroops التي تستخدمها عادة الجماعات الاجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛ و
 - (د) الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة واستعمال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.
- ٣ يتعين على الدول الأطراف أن تزود بعضها البعض أو تتقاسم، حسب الاقتضاء، المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة التي تفيـد سلطـات اـنفـاذ القـانـون، لـكـي تـعزـز قـدرـات بعضـها البعضـ على منع صـنعـ الأـسـلـحـةـ النـارـيـةـ وأـجـزـائـهاـ وـمـكـوـنـاتـهاـ وـذـخـيرـةـ وـتـجـارـتهاـ وـمـسـتـورـديـهاـ وـمـصـدـرـيهـاـ، وـعـلـىـ كـشـفـهـماـ وـالـتـحـريـ عـنـهـمـاـ وـمـلاـحـقـةـ الأـشـخـاصـ الضـالـعـينـ فـيـ هـذـيـنـ النـاشـطـينـ غـيرـ المـشـروعـينـ.
- ٤ يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها على اقتداء أثر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي ربما تكون قد صُنعت أو أُثْجِرَ بها بصورة غير مشروعة. ويتعين أن يشمل هذا التعاون تقديم ردود سريعة على طلبات المساعدة في اقتداء أثر تلك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ضمن حدود الموارد المتاحة.

-٥ يتعين على كل دولة طرف، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني أو بأي اتفاقيات دولية أخرى، أن تكفل سرية أي معلومات تتلقاها من دولة طرف أخرى عملاً بهذه المادة، بما في ذلك المعلومات المشمولة بحق ملكية المتعلقة بالمعاملات التجارية، وأن تمثل للتقيدات المفروضة على استخدام تلك المعلومات، إذا طلبت منها ذلك الدولة الطرف التي قدمت المعلومات. وإذا تعذر الحفاظ على تلك السرية، يتعين إبلاغ الدولة الطرف التي قدمت المعلومات قبل إفشائها.

المادة ١٣

التعاون

-١ يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون معاً على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي في مجال منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

-٢ دون مساس بالفقرة ١٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تحدد هيئة وطنية أو نقطة اتصال واحدة، لكي تعمل كحلقة وصل بينها وبين سائر الدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول.

-٣ يتعين على الدول الأطراف أن تلتزم الدعم والتعاون من صانعي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصادرها وسماسرتها ونقلها التجاريين، من أجل منع وكشف الأنشطة غير المشروعة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٤

التدريب والمساعدة التقنية

يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لكي يتسرى للدول الأطراف أن تتلقى، بناءً على طلبها، التدريب والمساعدة التقنية اللازمين لزيادة قدرها على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك المساعدة التقنية والمادية في المسائل المبينة في المادتين ٢٩ و ٣٠ من الاتفاقية.

المادة ١٥
السماسرة والسمسرة

- ١ بغية منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، يتعين على الدول الأطراف، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تنظر في إنشاء نظام لأجل التنظيم الرقابي لأنشطة من يعملون في السمسرة. ويمكن لنظام من هذا القبيل أن يشمل واحداً أو أكثر من التدابير مثل:

- (أ) اشتراط تسجيل السمسرة العاملين داخل إقليمها؛ أو
- (ب) اشتراط الترخيص أو الازن بعمارة السمسرة؛ أو
- (ج) اشتراط أن تفصح رخص أو أذون الاستيراد والتصدير، أو المستندات المصاحبة لها، عن أسماء وأماكن السمسرة المشمولين في الصفة.

- ٢ تُشَحَّح الدول الأطراف التي أنشأت نظام أذون بشأن السمسرة، حسبما هو مبين في الفقرة ١ من هذه المادة، على أن تدرج في عمليات تبادل المعلومات التي تقوم بها في إطار المادة ١٢ من هذا البروتوكول، معلومات عن السمسرة والسمسرة، وأن تحفظ بسجلات خاصة بالسمسرة والسمسرة وفقاً للمادة ٧ من هذا البروتوكول.

ثالثاً - أحكام ختامية

المادة ١٦
تسوية النزاعات

- ١ يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، من خلال التفاوض.
- ٢ إذا نشأ أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، وجب تقديمها، بناء على طلب أحدي تلك الدول الأطراف، إلى التحكيم. وإذا تعذر على تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، أن تتفق على تنظيم التحكيم، حاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تجhill النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

٣ - يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو اقراره أو الانضمام اليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

٤ - يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة، أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

١٧ المادة

التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

١ - يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من اليوم الثالثين بعد اعتماده من قبل الجمعية العامة، وحتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٢ - يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الاقرار. وتُودع صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية أن تودع صك تصديقها أو قبوليها أو اقرارها اذا كانت دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها قد فعلت ذلك. ويتبعن على تلك المنظمة أن تعلن في صك تصديقها أو قبوليها أو اقرارها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتبعن على تلك المنظمة أيضا أن تبلغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

٤ - هذا البروتوكول قابل لأن تنضم إليه أي دولة أو أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتُودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويتبعن على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تعلن، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتبعن على تلك المنظمة أيضا أن تبلغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة ١٨

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام، على أن لا يبدأ نفاذها قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، يتعين عدم اعتبار أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي اقليمية صكًا اضافياً إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي اقليمية تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقرّه أو تضمه إليه بعد ايداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة ١٩

التعديل

١ - بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلاً له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عند ذلك بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترن لغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويتعين على الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمر الأطراف، أن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفذت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسمى التوصل إلى اتفاق، يتعين، كملاذ آخر، لأجل اعتماد التعديل اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّنة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢ - يتعين على منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية، في المسائل التي تدرج ضمن نطاق اختصاصها، أن تمارس حقها في التصويت في إطار هذه المادة بادلاتها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣ - يكون أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، خاضعاً للتصديق أو القبول أو الاقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكها بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو اقراره.

٥- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

المادة ٢٠

الانسحاب

١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار مكتوب إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام لذلك الإشعار.

٢- لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفاً في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة ٢١

الوديع واللغات

١- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذا البروتوكول.

٢- يودع أصل هذا البروتوكول، الذي يتساوى نصه الإسباني والإنجليزي الروسي والصيني والعربى والفرنسي في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لما تقدم، قام المفوضون الموقّعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

—